

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1492
11 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٩٢

المعقدة بالمقر، بنيو يورك،

يوم الجمعة، ٢٩ آذار / مارس ١٩٩٦، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيس)

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبنفي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief of the Official Records .Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations plaza

وستتضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

التعليقات العامة للجنة

مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد (CCPR/C/53/CRP.1)

الفقرة ٢١

- ١ - السيدة إيفات: قالت إنه تم الاتفاق سابقاً على الاستعاضة عن الجملة الأولى بالنص التالي "تعالج الفقرة الفرعية (ج) حق وفرص المواطنين في أن تناح لهم إمكانية تولي الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً. وتشمل الفقرة التعيين والترقية والفصل فيما يتعلق بالوظائف العامة مثل الخدمة المدنية والخدمة العسكرية والخدمة في الشرطة والأمن". والغاية من هذه الصيغة هي تغطية النقطة المثاررة سابقاً من أن هناك حاجة إلى التمييز بين المناصب السياسية، مثل مناصب المستشارين الشخصيين، من جهة، والمناصب التي يجب حمايتها من الضغوط السياسية من جهة أخرى. واقتصرت أيضاً حذف الجزء الأخير من الجملة قبل الأخيرة، ونصه كما يلي: "ولكن لا ينبغي أن يحظى لأسباب غير معقوله أو تمييزية".
- ٢ - ذكرت أن صياغة الفقرة على هذا النحو تتيح التوسيع بالمادة ٢٥ (ج) من العهد، مع التشديد على الجدارنة وتكافؤ الفرص، والتحرر من التمييز بسبب الرأي السياسي.
- ٣ - السيد كلاين: اعترض على الجملة الرابعة في المشروع الأصلي للفقرة ٢١. وقال إن الموظفين العاملين الشاغلين لارفع الرتب في ألمانيا يتعرضون للفصل كلما تغيرت الحكومة، ويدفع لهم تعويض مناسب. ومن الواضح أن من المهم وجود اتفاق في الآراء السياسية بين كبار موظفي الخدمة المدنية والحكومة ضماناً لحسن إدارة البلد. وينبغي توخي الحرص الزائد فيما يتعلق بالصيغة المقترحة للاستعاضة عن الجملة الأولى الأصلية. وأضاف قائلاً إن الجملة الأخيرة في الفقرة ٢١ ينبغي أن تشير أيضاً إلى الحماية القضائية.
- ٤ - السيد بروني شيلي: أشار إلى أنه في بعض النظم الوطنية ينص تحديداً على وضع شاغلي المناصب العليا المرتبطين بالحكومة. واقتصر أخذ هذه النقطة في الاعتبار في التعليق العام، حيث أنه لا شك في أن الحكومة يجب أن تتوافر لها الثقة في موظفيها الشاغلين للرتب العليا.
- ٥ - السيد بان: لاحظ أن الجملة الأولى المعدلة تتضمن إشارة إلى "التعيين والترقية والفصل" بينما تشير الجملة الأخيرة إلى "الإيقاف" و "الإقالة"، ورأى وجوب توخي الاتساق في الألفاظ المستخدمة. وأعرب عن شكه في جدواً استخدام الكلمة "جدارة"، حيث أن الخدمة العامة في بلدان عديدة تشمل مهنة متواضعة مثل العمال الكتابيين في مكاتب البريد، لا يتلاءم معها هذا المفهوم. كما أن استخدام هذه الكلمة يوحى بأن الشخص جدير بالتعيين لأسباب سياسية أو غيرها. وأشار إلى أن مسألة الرأي السياسي عولجت قبل ذلك في نطاق الفقرة ١٤، وكان موقف اللجنة هو أنه لا يجوز أن يتخذ سبباً لحرمان أي شخص من الحق في أن يرشح في الانتخابات ، ويمكن تطبيق المبدأ ذاته بالنسبة للفقرة ٢١.

٦ - السيد فرانسيس: أشار إلى أن الطريقة المتبعة في جامايكا هي أن الحكومات الجديدة تعمد إلى نقل الموظفين الكبار المعتمد أنهم منحازون سياسيا ولكنها تبقي على وضعهم الوظيفي. وأي محاولة للتأثير على أي من الوزراء بسبب الانتقام السياسي يتصدى لها مستشارو الوزير.

٧ - السيد بغواتي: قال إن بعض الوظائف في سلك الخدمة العامة ليست مهمة بدرجة تستدعي الإصرار على أن يكون التعيين فيها على أساس الجدار وحدها. ومن ثم يمكن صياغة الجملة الثالثة في المشروع الأصلي على الوجه التالي: "وارتكاز الخدمة العامة على تكافؤ الفرص ..." وفي حين أنه من الملائم بوجه عام ضمان عدم التمييز على أساس الرأي السياسي، فإن هناك بعض الوظائف التي تكون الآراء السياسية لشاغليها متطابقة مع الآراء السياسية لأصحاب المناصب الذين يتبعونهم، مثل المدعي العام. وطالب بشيء من الإيضاح لهذه المسألة.

٨ - السيد كلاين: قال إنه نظرا إلى الاختلافات القائمة بين هيئات الخدمة المدنية في البلدان المختلفة، فإن من الخطير تناول قضية الرأي السياسي بمفهوم ضيق. ففي النظام الألماني، يستحيل الإبقاء على وزير الدولة، وهي الرتبة العليا في سلك الخدمة العامة، إذا اختلفت آراؤه السياسية عن آراء وزير جديد، ولا يمكن أيضا نقل هذا الشخص إلى وزارة أخرى. ومن ثم، فإن شاغلي أعلى رتبتين يعتبران في ألمانيا موظفين عاميين "سياسيين". وفي حين أن استقلالية الوظائف العامة مكفولة في جميع الرتب الأدنى من ذلك، فإن هذين الموظفين الكبيرين يتعرضان للفصل لأسباب سياسية. وأعلن عدم تأييده لحذف كلمة "الجدارة" لأن هذا المفهوم جوهري بالنسبة لأي خدمة عامة.

٩ - تولي السيد الشافعي, نائب الرئيس، رئاسة اللجنة.

١٠ - السيد للاه: قال إن استخدام سلطات التعيين لمعايير آخر غير معيار الجدار، مؤداء التعسف. وبما أن العهد يقضي بإخضاع الحقوق المتعلقة بهذا الأمر للمراجعة القضائية، فيجب أن تكون المحاكم على علم بالمعايير المعتمدة. ومن الصعب صياغة أي معيار مناسب آخر غير معيار الجدار، وينبغي بالضرورة تعين الشخص الأكثر جدارا. غير أن بعض التعيينات، مثل التعيين في منصب المدعي العام هي بطبيعتها تعيينات سياسية. وعلى أي حال لا يصح للجنة أن تورد في تعليق عام ما يضعف الأساس الذي تقوم عليه المادة ٢٥؛ إذ لا يصح أن تقول اللجنة إن من الممكن التمييز بسبب الرأي السياسي في حين أن المادة ٢٥ تقول العكس. وفي موريшиوس، يفترض أن موظفي الخدمة المدنية، حتى الذين يشغلون أعلى الرتب، يخدمون بصفة لا سياسية، وإن كان يحق لهم أن تكون لهم آراؤهم السياسية، وهو حق يحميه الدستور وكذلك العهد.

١١ - السيد كريتزمر: وافق على أنه لا يصح أن تدرج اللجنة في تعليق عام أي جملة متناقضة مع أي مادة من مواد العهد. والهدف من التعليق العام هو تفسير العهد، ويجب ألا تجاوز اللجنة ذلك بأن تصدر رأيا عاما تحدد فيه أفضل شكل من أشكال الحكم، حيث أن هذا أمر يتجاوز بوضوح نطاق ولايتها. ونبه إلى أن اللجنة ينبغي أن تضع في الاعتبار أن تعليقاتها العامة تسري على نحو ١٤٠ بلدا، لك منها مفاهيم خاصة

للخدمة العامة ولأي من الموظفين ينبغي تغييره لدى تولي حكومة جديدة لمقاييس الحكم. وننظرا إلى أن اللجنة تؤيد، في مشروع الفقرة ٢٢، مفهوم التدابير الإيجابية، فإنه فيما يتعلق بالفقرة ٢١، ربما لا تكون الجدارنة هي الاعتبار الأول في جميع الحالات. ومن الأفضل للجنة أن تحذف اللجنة الجملتين اللتين تشيران إلى الجدارنة وإلى التمييز بسبب الرأي السياسي حيث أن الجمل السابقة لهما تنص على أن المعايير يجب أن تكون معقولة وموضوعية وغير تمييزية. ولا يلزم التفصيل بأكثر من ذلك.

١٢ - السيد فرانسيس: قال إن الجدارنة عنصر هام في تعيين الموظفين العاملين وتقييمهم؛ بيد أنه أعرب أيضاً عن تأييده لسياسات تكافؤ الفرص، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه لا يصح وضع المعينين السياسيين وموظفي الخدمة المدنية في فئة واحدة لهذا الغرض. وعلى كل بلد أن يجد الطريقة المناسبة له لتصنيف الموظفين العاملين على نحو يتمشى مع المادة ٢٥ من العهد.

١٣ - السيد بغوaty: وافق على أن مفهوم الجدارنة مفهوم مهم جداً، إلا أنه قال إن هناك خطر من أن يتعارض مضمون الفقرة ٢٢ فيما يتعلق بالتدابير الإيجابية مع مبدأ التعيين والتقييم على أساس الجدارنة تماماً.

١٤ - واقتراح الاستعاضة عن الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة ٢١ بصيغة أخرى تفيد أنه لصون الخدمة العامة من التدخل السياسي والضغوط السياسية، يلزم أن تكون مرتكزة على الجدارنة تكافؤ الفرص، مع تأمين الوضع الوظيفي، وهنا بالاستثناءات المبينة في الفقرة ٢٢؛ وأن من المهم أهمية خاصة ضمان عدم التمييز بسبب الرأي السياسي إلا إذا كان المنصب ذا طابع سياسي.

١٥ - السيدة إينات: أعربت عن اتفاقها مع ما قاله السيد بان من وجوب مراعاة الاتساق في صيغة الفقرة، بحيث تشير إلى الإيقاف والإقالة فضلاً عن التعيين والترقية والفصل. إلا أنها ذكرت أنه ليس بوسمعها أن توافق على اقتراح السيد كريتزمر بحذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة، لأنهما تحتويان على نصوص ذات أهمية كبيرة، بشأن التحرر من التدخل السياسي ومنع التمييز بسبب الرأي السياسي. وأضافت قائلة إن هذه المسألة الأخيرة هي أهم مسألة حساسة تتناولها الفقرة ٢١، ولا يصح للجنة أن تلتزم الصمت إزاءها.

١٦ - واقتربت إعادة صياغة بداية الجملة الثالثة على الوجه التالي "وارتكاز الخدمة العامة على تكافؤ الفرص والمبادئ العامة للجدارنة ...". وأيدت اقتراح السيد بغوaty الإشارة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٢. وقالت إنها لا ترى أن سياسات التدابير الإيجابية تتعارض بالضرورة مع مبدأ الجدارنة: فالمستفيدون من سياسات التدابير الإيجابية يلزم مع ذلك أن يكونوا مؤهلين.

١٧ - ثم عرضت لمسألة الرأي السياسي التي تتناولها الجملة الرابعة فقالت إنها مسألة أكثر صعوبة من سواها. ومن الواضح أنه توجد في سلك الخدمة العامة مناصب حساسة ذات طابع سياسي، ومن المتفق عليه بصفة عامة وجوب إفساح المجال للحكومات في مثل هذه الحالات بحيث يمكنها ممارسة الاختيار على

أساس سياسي. واقتصرت تعديل الجملة بحيث تفيد أنه لا يجوز كقاعدة عامة جعل الرأي السياسي سببا للتمييز، ويمكن، إذا اقتضى الأمر ذلك، إضافة عبارة "إلا إذا كان المنصب ذا طابع سياسي".

١٨ - السيد كلاين: اقترح تعديل نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ على نحو يقضي بأن تتضمن تقارير الدول أيضا وصفا للحماية القضائية المتوفرة في هذا الصدد للموظفين أو المسؤولين العامين.

١٩ - الرئيس: قال إن بإمكان إعداد مشروع جديد لتنظر فيه اللجنة في جلستها التالية.

٢٠ - السيد للاه: أعرب عن تأييده لاستخدام عبارة "المبادئ العامة للجدارة" في الجملة الثالثة، وقال إن من المهم الإبقاء على الإشارة الواردة في الجملة الرابعة إلى الرأي السياسي كسبب. وأيد اقتراحات السيد كلاين بشأن صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة.

٢١ - السيد بغوطي: أيد الاقتراح الداعي إلى استخدام عبارة "تكافؤ الفرص والمبادئ العامة للجدارة" في الجملة الثالثة، وكذلك اشتراط أن تتضمن تقارير الدول وصفا للحماية القضائية المتوفرة للموظفين العامين. أما الصيغة المتعلقة بالرأي السياسي فقال إنها عامة أكثر مما ينبغي، ما لم يتم تحديدها على نحو ما. واقتراح إدراج عبارة "إلا إذا كان المنصب المعنى في سلك الخدمة العامة ذا طابع سياسي" بعد عبارة "الرأي السياسي".

٢٢ - السيد فرانسيس: قال إن من الخطأ تخفيف صيغة الجملة المتعلقة بالرأي السياسي، لأن دور موظفي الخدمة المدنية دور إداري لا سياسي.

٢٣ - السيدة إيفات: اقترحت أن تشرع اللجنة في مناقشة الفقرة التالية. وأشارت إلى أنه سوف يتم قبل انعقاد الجلسة التالية إعداد مشروع جديد، يأخذ في الاعتبار اقتراحات المختلفة التي طرحت.

الفقرة ٢٢

٢٤ - السيدة إيفات: اقترحت تعديل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تمتع المواطنين المنتسبين إلى قطاعات السكان التي تعاني من انخفاض معدل التمثيل في سلك الخدمة العامة، مثل النساء والأقليات والسكان الأصليين، بفرص متكافئة في تقلد وظائف الخدمة العامة". أما الجملة الثانية فتبقى على حالها.

٢٥ - اللورد كولنيل: قال إن لديه تحفظات خطيرة جدا حيال الفقرة بأكملها؛ إذ أنه لا يستطيع أن يرى كيفية اتساقها مع المادة ٢٦ من العهد. وإذا سمح بتطبيق مفهوم التدابير الإيجابية في تعين الموظفين العامين فإن دور تلك التدابير يجب ألا يكون دورا حصريا فيستبعد الذين لا ينتمون إلى الأقليات المنخفضة التمثيل. واقتراح إدراج كلمة "معقولة" بعد عبارة "تدابير إيجابية، كي لا يتاح للسلطات العامة اتخاذ مواقف

متطرفة، تجعلها تميز ضد المرشحين المنتسبين إلى غير فئات الأقليات، الذين يتمتعون بقدر مماثل من الجدارة وينبغي أخذهم في الاعتبار أيضاً.

٢٦ - السيد بروني شيلي: أعرب عن موافقته على أن هناك خطراً مؤداه تشجيع نظام الحصص الذي يتنافى مع مبدأ التكافؤ في إتاحة فرص تقلد الوظائف العامة، المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة. ودعا إلى إعادة النظر بحرص زائد في مفهوم "تمثيل" قطاعات السكان المختلفة.

٢٧ - السيدة شانيه: أعلنت مشاركتها للمتكلمين السابقين فيما أعربا عنه من شواغل بشأن التمييز ونظم الحصص.

٢٨ - السيد كلاين: قال إن التدابير الإيجابية تكون ضرورية أحياناً من أجل ضمان تكافؤ الفرص للفئات المنخفضة التمثيل. غير أنه أعرب عن اتفاقه مع السيدة إيتات في أنه لا ينبغي لهذه التدابير أن تنتقص من اشتراط الجدارة، وينبغي أن تعكس الفقرة ٢٢ هذا المبدأ. ودعا إلى تحديد المقصود بعبارة "انخاض معدل التمثيل" على نحو أكثر وضوحاً.

٢٩ - السيد للاه: قال إنه يؤيد بقوة تطبيق التدابير الإيجابية في الظروف المناسبة، لكن الصعوبات تنشأ دائماً لدى محاولة إدراجها في إطار قاعدة عامة، وتزداد هذه المشكلة تعقيداً في البلدان التي توجد بها أقليات كثيرة مختلفة. وقد توجد تعارضات أيضاً مع صكوك دولية أخرى ومع المادة ٢٦ من العهد. وأنسب نهج في هذا الصدد هو تناول مسألة التدابير الإيجابية في كل حالة بمفردها.

٣٠ - السيد بغوati: قال إنه هو ذاته من دعاة التدابير الإيجابية، وإن هذه السياسة ما برحت تطبق في الهند تطبيقاً منهجاً وأقرتها المحكمة العليا هناك. وفي نظره أن تكافؤ الفرص قوامه إيلاء الاعتبار للعوائق الماضية والمستمرة التي تعانيها الأقليات أو الأغلبيات المحرومة. وحيثما يوجد التفاوت بحكم الواقع، فإن فرض المساواة بحكم القانون لا يفعل سوى توكيده هذا التفاوت. ويمكن تحقيق التكافؤ للجميع على صعيد الواقع بإحدى طرفيتين هما: منح ميزات للفئات الضعيفة، أو وضع عقبات أمام الفئات الأوفر حظاً. وتدابير العمل الإيجابي تفعل الفعلين معاً. أما النص فقد تكون صيغته فضفاضة أكثر مما ينبغي، واقتصر تعديل الجملة الاستهلالية بحيث يصبح نصها كما يلي: "يمكن اتخاذ تدابير إيجابية معقولة في الحالات المناسبة كي تكفل للمواطنين المنتسبين إلى قطاعات السكان التي تعاني من انخفاض معدل التمثيل فرص متكافئة لتقلد وظائف الخدمة العامة". وهذا يتبع للسلطات شيئاً من المرونة.

٣١ - السيد كريتزمر: أعرب عن تفضيله لاستخدام تعبير يكون أشد قوة من عبارة "يمكن اتخاذ" التي توحى بأن العمل الإيجابي لا يتعارض مع شرط المساواة. وأضاف قائلاً إن اللجنة تسعى إلى إرشاد الدول إلى الوجهة المستصورة.

٣٢ - السيد فرانيسيس: قال إنه يؤيد التعديل الذي قدمه السيد بفوati، لكنه غير متفق مع اللورد كولفيلي. وينبغي قراءة المادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢٥، وعندئذ يتبيّن أن المادة ٢٥ تفي بما ترمي إليه المادة ٢٦ بخصوص المساواة أمام القانون وبمبدأ "صوت واحد للفرد الواحد".

٣٣ - السيدة إيفات: أعربت عن موافقتها على أن الصيغة الأصلية ربما كانت فضفاضة أكثر مما ينبغي، وعن تأييدها من ثم للتعديل المقدم من السيد بفوati، لكنها تود تعديل الجزء الثاني من الجملة أيضاً ليصبح نصه كما يلي: "...لضمان تمتع الأفراد من جميع قطاعات المجتمع بالتكافؤ في إمكانية تقلد وظائف الخدمة العامة".

٣٤ - السيد كلاين: لاحظ أن العمل الإيجابي يتعلق عادة بالمرأة والأقليات المعترف بها عموماً، وقال إن عبارة "جميع قطاعات المجتمع" عبارة فضفاضة أكثر مما ينبغي ويمكن أن تشمل أي فئة قد تزعم أنها منخفضة التمثيل، مثل ممارسات العلاقات الجنسية المثلية أو الأشخاص ذوي العقائد المختلفة.

٣٥ - السيدة إيفات: قالت، مؤيدة من السيد بفوati، إنها تواافق على ذلك، واقتصرت الاستعاضة عن عبارة "الأفراد من جميع قطاعات المجتمع" بعبارة "النساء والأقليات".

٣٦ - السيدة شانيه: عقبت بقولها إنه عند ذلك ستبرز مشكلة ما هي الأقليات المحددة التي تقصد她 تلك الإشارة.

٣٧ - السيد للاه: قال إنه غير متأكد مما إذا كانت المسألة هي مجرد مسألة الصياغة. فهو يرى أن هناك خلافاً موضوعياً بين أعضاء اللجنة وأن المسألة برمتها غير واضحة في أذهانهم. وقد تكون عبارة "فئات الأقليات" أفضل من عبارة "الأقليات". فالسكان الأصليون أو الأشخاص ذوو الأعراق المختلفة مثلاً قد يكونون هم الأغلبية لكنهم في الوقت ذاته محرومون من حقوقهم. والعنصر الرئيسي هو كفالة الكافؤ في إمكانية تقلد وظائف الخدمة العامة. وليس معنى المساواة عدم إمكان التمييز على أساس معايير معقولة.

٣٨ - السيدة إيفات: لاحظت أن النقطة المتناولة في الفقرة ٢٣ نقطة مهمة، لأن الدولة، خصوصاً في ميدان الخدمة العامة، لها سلطة التصرف وعليها أن تبذل قصارى جهدها. واقتصرت تنقيح الجزء الثاني من الجملة بحيث يصبح نصه كما يلي: "لضمان سريان حق الوصول المتكافئ إلى تقلد الوظائف العامة على جميع المواطنين". وهذه الصيغة تؤكد النقطة الرئيسية دون إثارة مسألة الحصص أو أي مشاكل أخرى.

٣٩ - السيد للاه: سأله عمّا إذا كان يمكن مع ذلك إبقاء عبارة "النساء وفئات الأقليات" في الجملة الأخيرة من الفقرة. وقال إنه يعتقد أن الحل يمكن في شمول جميع أنواع الأقليات، وتلك الصياغة تهمل فئات السكان الأصليين.

٤٠ - السيدة إيفات: قالت، مؤيدة بالسيد بقواتي، إن الجملة الأخيرة لا تتعدي طلب معلومات بالطريقة العادلة المستخدمة من قبل اللجنة. غير أنه إذا كانت ستسبب مشكلة، يمكن حذف عبارة "والنسبة المئوية للنساء وفنانات الأقليات في وظائف الخدمة العامة"، بحيث يصبح نص الجملة الثالثة كما يلي: "وينبغي أن تبين التقارير كيفية الوفاء بشرط إتاحة هذه الفرصة المتكافئة، وما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير إيجابية في هذا الصدد، ونطاق هذه التدابير".

٤١ - اللورد كولفيل: اقترح إضافة عبارة "في تقلد وظائف الخدمة العامة" بعد عبارة "الفرصة المتكافئة".

٤٢ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٢، بصيغتها المعدلة.

٤٣ - السيدة شانيه: قالت إنها ما زالت غير موافقة من حيث المبدأ، وبالتالي لا يوجد توافق في الآراء. ومن ثم ينبغي أن توضع الفقرة بين قوسين لتخضع لمزيد من المناقشة.

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢٣

٤٥ - السيدة إيفات: قالت إن الفقرة ٢٣ تتعلق بالسلطة القضائية، المععتبرة جانباً خاصاً من جوانب الخدمة العامة، حيث أنها تمارس سلطة ما، وإن ظلت منفصلة عن العملية السياسية ومستقلة عنها، ولا تُسائل أساساً إلا أمام الدستور وقوانين الدولة. والجملة الثالثة من الفقرة، التي تنص على أن السلطة القضائية يجب أن تظل بعيدة عن تدخل أو رقابة أجهزة الحكم الأخرى، تعبر عن الفكرة الرئيسية. وتسترسل الفقرة بعد ذلك إلى تناول شروط خدمة القضاة وتأديبهم وعزلهم. وتشير الجملتان التاليتان إلى الثلاث لتعيين القضاة، وتحتتم الفقرة بالنص على أنه أياً كانت الطريقة المطبقة، ينبع إتاحة فرص الوصول إلى القضاء على أساس غير تميّز.

٤٦ - واستطردت قائلة إنه كانت هناك صعوبة في البت في الموضع الذي توضع فيه السلطة القضائية في سياق المادة ٢٥، ولكن تقرر في النهاية وضعها في إطار الفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بتكافؤ إمكانية تقلد وظائف الخدمة العامة.

٤٧ - السيد بروني شيلي: قال إنه ينبغي تبسيط الفقرة بحيث تنص ببساطة ودون تحليل للعلاقة بالعملية السياسية أو بقروع الحكومة الأخرى، على أن السلطة القضائية جانب خاص من جوانب الخدمة العامة وأنها مسؤولة أساساً أمام الدستور والقوانين؛ وأنه يجب صون استغلالها بواسطة شروط مناسبة للخدمة والتدابير التأديبية؛ والنـص، دون التطرق إلى طرق التعيين الثلاث، على أنه أياً كانت الطريقة المطبقة، ينبع إتاحة الوصول إلى القضاء على أساس غير تميّز.

٤٨ - السيد بان: قال إن موضع الفقرة ٢٣ ربما يكون مقبولاً، ولكن علاقتها بالفقرة ٢١ غير واضحة. فهو ليس متأكداً مما إن كانت الشروط العامة للخدمة العامة، المعروضة في الفقرة ٢١، منطبقه تلقائياً على الفقرة ٢٢، أو إن كانت منطبقه ما لم تنص الفقرة ٢٣ على خلاف ذلك. وأردف قائلاً إن معظم المعايير تبدو منطبقه في الفقرة ٢٣، وإن كان يشعر بالقلق من أن أهم معيار فيها - وهو ضمان الثبات الوظيفي - لم يحظ بالتشديد الكافي.

٤٩ - السيدة شانيه: قالت إن لديها تحفظات خطيرة حيال الفقرة ٢٢، ربما لأنها عضو في السلطة القضائية في بلد لا يعتبر القضاة فيه جزءاً من الخدمة العامة. وعلى وجه الإجمال يبدو أن الفقرة تعكس وجهة نظر لا تنطبق على بعض النظم القضائية. وعلاوة على ذلك، فإنها تخلط جملة قضايا لا صلة لها بتكافؤ فرص الوصول إلى وظائف الخدمة العامة، مثل قضية استقلال السلطة القضائية. واللاحظة التي تفيد أن السلطة القضائية جاحد خاص من جوانب الخدمة العامة، والإشارات الواردة إلى الأجر وشروط الخدمة تشوش القضية أيضاً ولا علاقة لها بشروط الوصول إلى وظائف الخدمة العامة. وأضافت قائلاً إن الفقرة ٢١ تغطي هذه المعايير بالفعل.

٥٠ - السيد برادو فالينو: أيد رأي السيدة شانيه القائل بأن إقامة العدالة ليست خدمة عامة، فالسلطة القضائية هي جزء من الحكومة. وقال إنه يرى أن عبارة "أحد الجوانب الخاصة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣ لا معنى لها؛ فالسلطة القضائية هي جهاز خاص من أجهزة الحكومة أو فرع خاص منها. كما أن الملاحظة الواردة في الجملة الثانية التي تفيد أن السلطة القضائية حامية لسيادة القانون هي أيضاً مضللة. فإقامة العدالة تعني إعمال القوانين. والكيانان اللذان يحميان سيادة القانون في أي بلد هما الكونغرس والحكومة. غير أنه أعرب عن موافقته على أن استقلال السلطة القضائية وتحررها من التدخل الخارجي أمراً ذوا أهمية أساسية. وفي هذا الصدد، ذكر اللجنة بأن القضاة في بعض البلدان يتلقّبون بمرتبات منخفضة جداً. وضمناً لاستمرار استقلال القضاة عن الضغوط الخارجية، قد يكون من الأفضل التعبير عن الحاجة إلى توفير أجور معقولة وعادلة لا إلى حماية المرتبات وشروط الخدمة. وأضاف قائلاً إنه بعدأخذ كل هذه الأمور في الاعتبار يعتقد أن من الأفضل حذف قائمة الطرق التي قد يعين بها القضاة نظراً إلى وجود اختلافات هامة بين شتى النظم الموجودة في العالم؛ وتكتفي الإشارة إلى ذلك بعبارة "أيا كان النظام".

٥١ - السيد بغوati: أعرب عن موافقته على أن القضاة هم مؤدون لخدمة عامة وليسوا موظفين عاميين بالمعنى الضيق للكلمة. وفي الواقع أن القضايا المثاره في الفقرة ٢٣ تبدو داخلة بشكل طبيعي في نطاق المادة ١٤ من العهد. وأينما تقرر اللجنة في نهاية المطاف وضع الملاحظات الواردة في الفقرة ٢٣، سيكون مهما النص على أن السلطة القضائية ينبغي أن تكون مستقلة وأن تعمل سيادة القانون، وأن تكون مسؤولة أمام الدستور والقوانين، وأن مرتبات القضاة ينبغي أن تكون كافية بالنسبة إلى المستوى المعيشى ومكانة القضاة. وينبغي أن يتمتع القضاة بشروط عادلة ومنصفة للخدمة وتأمين ثباتهم في وظائفهم. وينبغي ألا تخضع التعيينات في السلطة القضائية للعملية السياسية وأن تكون على أساس الجدارة. وربما ترى اللجنة أيضاً أن تشير إلى المبادئ المتعلقة بالاستقلال القضاء، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٢ - السيد فرانتسيس: قال إن أعضاء السلطة القضائية هم مسؤولون عامون مثلهم في ذلك مثل السياسيين. والمادة ٢٥ من العهد تشير صراحة إلى "كل مواطن" وإلى "الخدمة العامة"، ومن ثم لا مفر من واقع أن السلطة القضائية داخلة في نطاق هذه المادة. واقتراح أن يشكل فريق للصياغة من أعضاء اللجنة الذين يشغلون مناصب قضائية لوضع صيغة مقبولة بدرجة أكبر، وأضعين في اعتبارهم الملاحظات التي أدى بها السيد بروني شيلي.

٥٣ - السيد كريتزمر: تسأله إن كانت احتجاجات السيدة شانيه والسيد برادو فالبيو على نص الفقرة ٢٣ ذات طابع يتجاوز الجانب اللغوي، لأن هناك تمييزاً واضحَا بين مصطلح "خدمة عامة" على وجه العموم ومصطلح "الخدمة العامة" على وجه التخصيص. وأضاف في هذا الصدد أن السلطة القضائية هي بالفعل جانب خاص من جوانب الخدمة العامة، بيد أنه أشار إلى أن أي ملاحظات بشأن استقلال السلطة القضائية تتعارض مع أحكام المادة ٢٥ (ج) من العهد. فتلك المادة تعني أن جميع المواطنين المؤهلين ينبغي أن يتمتعوا بالحق في إمكانية تولي المناصب القضائية. وأيد الاقتراح المقدم من السيد فرانتسيس شريطة أن توضع أحكام المادة ٢٥ (ج) في الاعتبار تماماً.

٥٤ - السيد كلارين: طالب بإيضاح الفرق بين الخدمة العامة والخدمة المدنية، علماً بأن الفقرتين السابقتين من المادة ٢٥ تحددان بوضوح حالات معينة للخدمة العامة.

٥٥ - اللورد كولفيل: أيد التعليق الذي أدى به السيد بغوطي والذي مؤداه أن الموضع الأكثر ملاءمة للنقطة المثارة في الفقرة ٢٣ داخل في نطاق المادة ١٤ من العهد. ويضاف إلى ذلك أن مشروع التعليق العام للجنة الوارد في الفقرة ١٣ يغطي تلك النقطة ذاتها. وتعليقًا على اقتراح السيد فرانتسيس إنشاء لجنة صياغة، أشار إلى أن النص بصيغته الراهنة سيسبب لسلطات المملكة المتحدة مشكلة امتثال، حيث أن الأغلبية العظمى من قضايا المحاكم هناك ينظر فيها قضاة صلح من المواطنين العاديين لا يتلقون أجراً عن ذلك.

٥٦ - السيدة شانيه: قالت إن النص الفرنسي للمادة ٢٥ (ج) يستخدم مصطلح "fonctions publiques" ، الذي ينبغي أن يفسّر على أنه يشمل جميع جوانب الحكومة. والسلطة القضائية، مثلها في ذلك مثل البرلمان ومكتب رئيس الدولة؛ ينبغي ألا تتناولها الفقرة ٢٣ إلا فيما يتعلق بالتكافؤ في إمكانية التعيين في تلك المناصب.

٥٧ - السيد للاه: قال إن التشديد في الفقرة ٢٥ من العهد هو على المواطنين وإمكانية وصولهم دون قيد إلى وظائف الخدمة العامة بأوسع معاني الكلمة. وأي ملاحظات ترى اللجنة إبداءها بشأن استقلال السلطة القضائية ينبغي أن يحتفظ بها للمادة ١٤، وإنما في إطار قديصتها فهو مغلوط لزخم المادة ٢٥.

٥٨ - السيدة إيفات: قالت إنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء على حذف قائمة الطرق المختلفة للتعيين في السلطة القضائية. وبصرف النظر عن طريقة التعيين وكيفية إحلال مناصب القضاة في هيكل الدولة، ينبغي أن يكونوا مستقلين ومنفصلين عن العملية السياسية. أما إذا شاءت اللجنة أن تختص السلطة القضائية بالذكر وأن تبني ملاحظات بشأن دورها ووظيفتها فسيتعين عليها تلقائيا التصدي للقضايا المثارة في الفقرة ٢١. وتفاديا لأي خلافات بشأن المركز الخاص للسلطة القضائية وأي الجوانب من وظائفها يدخل أو لا يدخل في نطاق المادة ٢٥ (ج). قد يكون من الأبسط سحب الفقرة بكمالها وتناول القضايا المثارة فيها في سياق آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠